

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: النظام الجبائي لعمليات إيواء بيانات "hébergement de données dans un site"  
المرجع : مكتوباكم بتاريخ 03 و18 أكتوبر 2013

لقد طلبتم بمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي للمبالغ المحولة لفائدة مزود أجنبي مقيم بفرنسا مقابل تمكين الشركة من إيواء بياناتها بموقع هذا المزود لغرض تأمينها من جميع الأخطار "hébergement de données dans un site"، مبيّنين أنّ شركتكم قامت بالخصم من المورد على المبالغ المدفوعة بهذا العنوان بنسبة 5%، غير أنه تمت مطالبتها من قبل مركز مراقبة الأداءات الراجعة له بالنظر بتطبيق نسبة 15%.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ المحولة لفائدة مزودكم المقيم بفرنسا وغير المستقر بتونس بعنوان إيواء بياناتكم لغرض تأمينها من جميع الأخطار "hébergement de données dans un site" لا تصنف ضمن الأتاوات كما تم تعريفها بالفصل 19 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973، وبالتالي فإن المبالغ الراجعة للشركة الفرنسية المذكورة في هذا الإطار لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

ويستوجب تحويل المبالغ لفائدة الشركة الفرنسية الاستظهار بشهادة في إعفاء المبالغ المذكورة وذلك بمناسبة كلّ عملية تحويل. مع الإشارة إلى أنّ عدم إخضاع هذه المبالغ للضريبة بتونس طبقا لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المذكورة أعلاه، يستوجب إدلاء المنتفع بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بفرنسا.

هذا وفيما يتعلق بالأداء على القيمة المضافة، فإنّ خدمات إيواء بياناتكم بموقع بالخارج من قبل مزود أجنبي مقيم بفرنسا تعتبر مستعملة بتونس على معنى الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، وبالتالي تخضع للأداء المذكور بنسبة 18% باعتبار أنّها لا تمثل خدمات إعلامية.

ويتعين على مؤسستكم خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة بعنوان المبالغ المحولة من قبلكم لفائدة المزود الأجنبي المقيم بفرنسا وغير المستقر بتونس ويكون هذا الخصم تحرريا من الأداء المذكور بالنسبة للمزود وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 من نفس المجلة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي